@ 375 @ وأي دليل أبين من هذا في إبطال قول المعترض ودعواه وإلزامه أقوال الأئمة نقيض مرادهم وما أحسن قول مالك رضي ا عنه ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها وأما قوله ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراده فهذا إنما ذهب إليه اتباعا لإبن عمر فإنه قد صح عنه إنه كان إذا قدم من سفر أتى قبر النبي صلى ا عليه وسلم فقال السلام عليك يا رسول ا السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبتاه ثم ينصرف وقد قال عبيد ا بن عمر العمري ما نعلم أحدا من أصحاب النبي صلى ا عليه وسلم فعل ذلك إلا إبن عمر فهذا قاله عبيد ا فيما كان ابن عمر يفعله من السلام إذا قدم من سفر وأما هذا الذي زعم المعترض أنه من الأمور المعلومة التي لم تزل قبل مالك وبعده فإنه لم ينقل عن أحد من السلف لا من الصحابة رضي ا عنهم ولا من التابعين لهم بإحسان بل نحن نطالب هذا المعترض بالنقل فنقول له من روى هذا من الأئمة وأين إسناده وفي أي كتاب هو وعمن تأثره من الصحابة والتابعين وهل وقفت عليه في ديوان أو أنت تقوله برأيك وتلزمه بكلام من لم يلزمه وما أحسن قول سفيان الثوري الإسناد سلاح المؤمن فإذا لم يكن له سلاح فبأي شيء يقاتل وقول عبد ا بن المبارك الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء ولكن إذا قيل من حدثك نفى وقد قال شيخ الإسلام رحمه ا تعالى في كتاب اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم في أثناء كلامه وأما ما ذكر في المناسك أنه بعد تحية النبي صلى ا عليه وسلم وصاحبيه والصلاة والسلام يدعو فقد ذكر الإمام أحمد وغيره أنه يستقبل القبلة